

١٦ / ١٥ / ٢٠٢٠ م
مصدق

تعليمات رد الرسوم الجامعية وترصيدها في جامعة العلوم الإسلامية العالمية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢٠/٢٤٩) في جلسته رقم (٢٠٢٠/٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات رد الرسوم الجامعية وترصيدها في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الرصيد:	رسوم الساعات المستحقة عن فصل دراسي حالي، أو سابق.
الرسوم الدراسية:	رسوم الساعات المعتمدة فقط.
الرسوم الأخرى:	رسوم النشاطات، والتأمينات، والقبول، والحاسوب، وامتحانات المستوى، وأي رسوم أخرى، أو مبالغ أخرى تدفع غير الرسوم الدراسية.
فترة السحب والإضافة:	الفترة المعتمدة لسحب المواد وإضافتها، وفقاً للتقويم الجامعي الصادر عن مجلس العمداء.
الطالب المستجد:	الطالب الذي يتم قبوله في الجامعة في أول فصل دراسي له.

ترصيد وتحويل الرسوم

المادة (٣): تُرصد الرسوم في الحالات التالية:

- أ. تُرصد الرسوم الدراسية إذا قام الطالب بسحب المواد جميعها، أو بعضها المسجلة في فصل معين قبل انتهاء فترة السحب والإضافة.
- ب. إذا انتهت فترة السحب والإضافة حسب التقويم الجامعي، وقام الطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر وفق نموذج خاص، لا تُرصد رسوم هذه المادة / أو المواد.
- ج. تُرصد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يفصل فيه الطالب فصلاً تأديبياً مؤقتاً، إذا كان قرار فصله صادراً قبل بدء الفصل الدراسي، ووفقاً للتقويم الجامعي.
- د. تُرصد الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى، إذا ألغي تسجيل الطالب لفصل معين، وكانت الأسباب المانعة تعود للجامعة.
- هـ. تُرصد الرسوم الدراسية بقرار من رئيس الجامعة، إذا انسحب الطالب من فصل دراسي لأسباب مرضية بموجب تقرير طبي معتمد من المرجع الطبي المختص في الجامعة، ويُغطي (٢٥%) على الأقل من ساعات الدوام المقررة في الفصل الدراسي، أو لأسباب قهرية يقبلها الرئيس تمنع الطالب من الدوام لمدة تتجاوز (٢٥%) من ساعات الدوام المقررة في الفصل الدراسي.
- و. تُرصد رسوم امتحانات المستوى للطالب في حال معادلتها.
- ز. تُرصد الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى للطالب الذي يدفع الرسوم المقررة لفصل دراسي، ولا يرغب في استكمال تسجيله للمواد الدراسية المطروحة لذلك الفصل لأسباب خاصة به.

المادة (٤): ^(١) تحول الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى والرصيد السابق ان وجد باستثناء طلب الالتحاق والقبول في حال تحويله من برنامج لآخر، أما اذا جرى التحويل من تخصص لآخر على نفس نوع القبول وفي فصل القبول يجري تحويل الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى كاملة.

رد الرسوم

المادة (٥): تُردّ الرسوم الدراسية، والرسوم الأخرى المسددة عن فصل دراسي معين في الحالات التالية:
أ. إذا فصل الطالب من الجامعة نهائياً، وكان قد دفع الرسوم للفصل الدراسي التالي للفصل الذي فصل فيه.

ب. إذا توفي الطالب خلال الفصل الدراسي نفسه.
ج. إذا قامت الجامعة بإلغاء قبول الطالب في البرنامج المسجل فيه.

المادة (٦): تُردّ الرسوم الدراسية والرسوم الأخرى للطالب المستجد بعد إتمام عملية براءة الذمة حسب الأصول من الجامعة، باستثناء رسم طلب الالتحاق، إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد في الجامعة إلى جامعة أردنية رسمية أخرى، على أن يُبلغ الجامعة خطياً بذلك، ويتم تحويل الرسوم المحددة أعلاه، ورسوم امتحانات المستوى (إن لم يتقدم لها) إلى الجامعة المنتقل إليها، وذلك في فترة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني.

المادة (٧): تُردّ الرسوم الدراسية، والرسوم الأخرى للطالب الذي هو على مقاعد الدراسة، إذا انسحب من الجامعة نهائياً من أي برنامج مسجل فيها، ويستحق ردّ هذه الرسوم، ورسوم امتحانات المستوى (إن لم يتقدم إليها)، ، باستثناء رسوم القبول وطلب الالتحاق، وبعد إتمام عملية براءة الذمة حسب الأصول، وذلك وفقاً للتقويم الجامعي على النحو التالي:

أ. (٨٠%) من الرسوم المقرر ردّها قبل بداية فترة السحب والإضافة.
ب. (٦٠%) من الرسوم المقرر ردّها خلال فترة السحب والإضافة.
ج. بعد انتهاء الفترات الواردة في البندين (أ، ب) من هذه المادة لا يُردّ للطالب إلا الرصيد المدور فقط.

المادة (٨): تُردّ الرسوم الدراسية، والرسوم الأخرى المسددة عن فصل دراسي مُعين، باستثناء رسم طلب الالتحاق، ورسم القبول من الطالب الأجنبي إذا لم يتمكن من الحصول على تأشيرة دخول للمملكة، أو إقامة بناءً على كتاب من عميد كلية الطالب أو المدير المعني، معززاً بكتاب من دائرة العلاقات العامة يفيد بعدم حصول الطالب على التأشيرة، أو الإقامة.

المادة (٩): يتم ردّ رسوم الدورات في حال عدم انعقاد الدورة، أو عدم حصول الطالب الأجنبي على تأشيرة دخول للمملكة، أو إقامة بناءً على كتاب من مدير المركز المعني، معززاً بكتاب من دائرة العلاقات العامة يفيد بعدم حصول الطالب على التأشيرة، أو الإقامة.

أحكام عامة

المادة (١٠): لغايات تطبيق هذه التعليمات يُعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل الدراسي الأول والثاني.

المادة (١١): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات، أو في الإشكاليات الناشئة عن تطبيقها.

المادة (١٢): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات، أو أسس، أو قرارات سابقة لها.